



تعليمات منح درجات الماجستير في كلية الدراسات العليا

الجامعة العربية الأمريكية

المادة (1): التسمية والتعريفات

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الدرجات والشهادات في كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية " ويعمل بها من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

القسم: أي قسم في كلية الدراسات العليا.

رئيس القسم: رئيس أي من أقسام الكلية.

كلية التخصص: أية كلية من كليات الجامعة.

قسم التخصص: أي قسم أكاديمي في الجامعة.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المساقات الممتدة: المساقات التي قد تحتاج إلى أكثر من فصل دراسي لإنهائها، وتحدد هذه المساقات بقرار من

العميد وبتنسيق من قسم التخصص.

المعدل الفصلي: معدل جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا في ذلك الفصل.

المعدل التراكمي: معدل جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا حتى نهاية ذلك الفصل.

البرنامج: اي برامج ماجستير في الكلية غير البرامج المشتركة.

الطالب: هو طالب ملتحق في أحد برامج الماجستير.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان اعتياديان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا، وفصل صيفي اختياري مدته 8 أسابيع.

يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني لأغراض الإنذارات المعدل والفصل الأكاديمي.

الساعة المعتمدة: ساعة دراسية أسبوعية لمدة 16 أسبوعاً في الفصل الاعتيادي، وساعتين دراستين أسبوعية لمدة 8 أسابيع في الفصل الصيفي.

الفصل الدراسي الاعتيادي: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من العام الأكاديمي، ويعتبر الفصل الصيفي من العام

الأكاديمي امتداداً للفصل الدراسي الثاني، وذلك لأغراض احتساب المعدل التراكمي والاندازات وحالات الفصل

الأكاديمي في كلية الدراسات العليا.

الأطروحة: رسالة الماجستير.

الامتحان الشامل الكتابي (الكفاءة المعرفي): امتحان تحريري للطلبة في حقل تخصص الطالب، يتقدم له الطالب بعد

إنهاء جميع المساقات الإلجبارية حسب خطة البرنامج.

الامتحان الشامل الشفوي: امتحان شفوي في حقل تخصص الطالب، يتقدم له الطالب أمام لجنة إشرافيه.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الأول: تعليمات منح درجة الماجستير في برامج الماجستير التي تطرحها الجامعة منفردة

الفصل الأول الخطة الدراسية والعبء الدراسي

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المقبولين في برامج الماجستير في الجامعة بعد إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (4):

1. جميع مساقات الماجستير من مستوى 600.
2. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة على الأقل، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
3. يجوز للطلاب دراسة مساقات مع متطلباتها السابقة (سواءً كانت مساقات ماجستير أو مساقات استدرائية)
4. تكون من ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير تسديد كافة الأقساط والرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب.

المادة (5):

مسارات برامج الماجستير:

أولاً: درجة الماجستير مسار الامتحان الشامل

- أ. دراسة ما بين (21-27) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح من مستوى 600 كمساقات إجبارية.
 - ب. دراسة ما بين (9-15) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح من مستوى 600 كمساقات اختيارية.
 - ج. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع مساقات الخطة الدراسية بنجاح.
- ثانياً: درجة الماجستير مسار الرسالة

- أ. دراسة ما بين (21-27) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح من مستوى 600 كمساقات إجبارية.
- ب. دراسة ما بين (3-9) ساعات معتمدة على الأقل بنجاح من مستوى 600 كمساقات اختيارية.
- ج. إعداد رسالة الماجستير والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها 6 ساعات معتمدة على الأقل.

*مع مراعاة وجود تعليمات خاصة لطلبة الماجستير في إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية

يجوز في حالات خاصة ان يكون برنامج ماجستير بمسار الامتحان الشامل فقط أو بمسار الرسالة فقط .

المادة (6):

1. لا يجوز للطلاب دراسة ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية (باستثناء المساقات المكافأة والبديلة).
2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، تحتسب مساقات " مواضيع خاصة" للطلاب بقرار من العميد.

المادة (7):

1. للعميد بناء على توصية رئيس القسم أن يحدد المسابقات الاستدراكية للطلبة المقبولين شريطة ألا تزيد عن (12) ساعات معتمدة.
2. على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدراكية بنجاح خلال فصلين دراسيين اعتياديين متتاليين اعتباراً من بداية التحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح له بتجاوز هذه المدة بفصل دراسي اعتيادي آخر، يكون مباشرة بعد انتهاء الفصل الثاني بالتنسيق من رئيس القسم وقرار من العميد.
3. مع مراعاة البند (5) من المادة (5) من هذه التعليمات، يجوز للطالب تسجيل مسابقات ماجستير بالتزامن مع مسابقات استدراكية شريطة ألا تكون المسابقات الاستدراكية متطلباً سابقاً لها.

المادة (8):

1. الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ثمانية فصول دراسية اعتيادية، قابلة للتمديد لثلاثة فصول دراسية اعتيادية متتالية.
2. يسمح للطالب بالانقطاع فصل دراسي واحد خلال فترة دراسته.
3. لا يسمح للطالب بالانقطاع أو التأجيل بعد تسجيله ساعات أطروحة 1.

المادة (9):

1. مع مراعاة المادة (8) من هذه التعليمات، يجوز للطالب تسجيل ساعات معتمدة تتراوح ما بين صفر و12 ساعة معتمدة في الفصل الاعتيادي وما بين صفر و6 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
2. لا تدخل الساعات المعتمدة المخصصة للمسابقات الاستدراكية ضمن العبء الدراسي للطالب.

الفصل الثاني القبول والتسجيل.

المادة (10):

- شروط القبول للطالب في برنامج الماجستير:
- أولاً: يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير:
- أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها من الوزارة.
 - ب. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس في موضوع يؤهله للالتحاق ببرنامج الماجستير المطلوب، أو أن يقوم الطالب بدراسة مسابقات استدراكية تؤهله للالتحاق ببرنامج الماجستير المطلوب وفقاً للخطة الدراسية لذلك البرنامج، وفي الحالات التي يكون بها لبيس، يبيت بها المجلس.

ثانياً: استثناءات:

- أ. يجوز قبول طالب حاصل على درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" بعد إجراء مقابلة له تجريها لجنة متخصصة يتم تشكيلها من رئيس القسم و بموافقة العميد.
- ب. يجوز للمجلس، وبناءً على توصية قسم التخصص المعني، وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق ببرنامج الماجستير على ألا تتعارض هذه الشروط مع هذه التعليمات.
- ثالثاً: شروط القبول للطالب الزائر:
- يمكن للطالب الالتحاق بالجامعة لدراسة مساق او مجموعة من المساقات خلال فصل او عدة فصول كطالب زائر بقرار من المجلس وفق الآتي: -
- أ. إحضار كتاب خطي من الجامعة التي يدرس فيها، أو المؤسسة التي يتبع لها، يفيد بموافقتها على دراسة الطالب مساقات محددة في الجامعة في حال كان الطالب الزائر منتظماً في جامعة أخرى.
- ب. أن يتقدم بطلب التحاق كطالب زائر في الجامعة.
- ج. يعامل الطالب كأبي طالب منتظم في الجامعة، من حيث استصدار بطاقة طالب زائر وحساب خاص له على بوابة الجامعة الأكاديمية.
- د. يتم استيفاء رسوم الساعات المعتمدة حسب الرسوم المعتمدة في الجامعة.
- هـ. يمنح الطالب كشف علامات بالمساقات التي درسها خلال فصول دراسته بالجامعة.
- و. يتم اعفاء الطالب من الرسوم الإدارية واستصدار الشهادات.

المادة (11):

1. تقدم طلبات الالتحاق في برنامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة.
2. يُقدم مع طلبات الالتحاق الأوراق الثبوتية التالية:
 - أ. نسخ أصلية أو صورة طبق الأصل (مصدقة من الوزارة لغير خريجي الجامعة ومن عمادة القبول والتسجيل لخريجي الجامعة) من الشهادة الأكاديمية وكشف العلامات.
 - ب. معادلة للشهادة صادرة عن الوزارة في حال كانت الشهادة من خارج فلسطين (باستثناء خريجي الجامعات العربية المعترف بها).
 - ج. كشف علامات التوجيهي مصدق و/ أو معادل من الوزارة.
 - د. رسالتا توصية من أساتذة أو مسؤولين في العمل.
 - هـ. صورة عن شهادات الخبرة (إن وجدت).
 - و. صور شخصية حديثة (عدد 2).
 - ز. رسالة أهداف دراسة يكتبها المتقدم للالتحاق بالبرنامج بلغة البرنامج (من صفحة إلى ثلاث صفحات)، على أن تشمل هدف الالتحاق في البرنامج والخبرات الأكاديمية والعملية والمهارات التي يتمتع بها المتقدم للالتحاق بالبرنامج.
 - ح. نسخة أصلية أو صورة مصدقة من شهادة الميلاد.
 - ط. صورة عن الهوية الشخصية و/ أو جواز السفر.
3. يتم قبول الطلبة الجدد في برامج الماجستير وفقاً للآتي:

- أ. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإرسال طلبات الالتحاق مع الأوراق الثبوتية إلى الكلية.
- ب. تقوم الكلية بإرسال طلبات الالتحاق مع الأوراق الثبوتية إلى رئيس القسم للتوصية بها.
- ج. يقوم رئيس القسم بإرسال طلبات الالتحاق مع الأوراق الثبوتية وتوصيته إلى الكلية لإقرارها بعد عرضها على المجلس.
- د. تقوم الكلية بإرسال النسخ الأصلية وقرار العميد إلى دائرة القبول والتسجيل في الكلية وإرسال نسخ إلى رئيس القسم المعني. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتبليغ المتقدمين بالنتيجة والطلب من المقبولين بمراجعة الدائرة المالية وعمادة القبول والتسجيل في الجامعة من أجل استكمال إجراءات تسجيلهم.
- هـ. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتسجيل مساقات الطلبة المقبولين، وذلك بالتنسيق مع عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (12):

1. إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير لأسباب أكاديمية، يجوز أن يقبل في برنامج آخر و لا تحسب له أي من المواد التي درسها في السابق.

الفصل الثالث

الحضور والغياب

المادة (13):

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو المختبرات ما مجموعه (25 %) من مجموع ساعات الاتصال المقررة لأي مساق ماجستير، فإنه يعتبر منسحباً من ذلك المساق وتوضع إشارة (W) إلكترونياً إزاء هذا المساق وتثبت في سجله الأكاديمي.

المادة (14):

1. في حال تعذر الطالب عن إنهاء متطلبات التقييم النهائي للمساق، تُتبع الإجراءات الآتية:
 - أ. لا يقوم عضو هيئة التدريس برصد علامة للطالب على المتطلبات غير المكتملة.

ب. في حال تقدم الطالب بعذر مقبول و تم الموافقة عليه من قبل مدرس المساق و رئيس القسم و العميد وفقاً لنموذج خاص لهذا الغرض صادرٍ عن الكلية) خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ زوال العذر، فإنه يتم تحويل العلامة من (FA) إلى غير مكتمل (I).

ج. على الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) أن ينجز متطلبات التقييم النهائي للمساق غير المكتملة في مدة أقصاها اسبوع قبل بداية الفصل الاعتيادي التالي والمنتظم فيه الطالب.

د. مع مراعاة ما ورد في البند (ج) من هذه المادة، وفي حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين للامتحان التكميلي، فإنه يتم تحويل علامة (I) إلى (F) ويرصد للطالب إلكترونياً (0.00) نقطة في سجله الأكاديمي وتحسب ضمن معدله الفصلي والتراكمي، وذلك في فترة أقصاها أسبوع من بداية ذلك الفصل.

2. يقوم العميد وأعضاء هيئة التدريس ودائرة القبول والتسجيل بتنفيذ المواد أعلاه المتعلقة بالحضور والغياب.

الفصل الرابع

التأجيل والانسحاب والاستكاف والتمديد

التأجيل:

المادة (15):

1. يجوز للطالب المقبول في أحد برامج الماجستير أن يؤجل دراسته في البرنامج لمدة أقصاها (3) فصول دراسية اعتيادية متتالية أو منفصلة، شريطة أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً اعتيادياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة، يُقدم الطالب طلب التأجيل على النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية في موعد أقصاه آخر يوم تدريس حسب التقويم الأكاديمي ذلك الفصل، وتصدر الموافقة من العميد.

الانسحاب والاستكاف:

المادة (16):

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجلها دون وضع إشارة (W) إزاء هذه المساقات وإضافة مساقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة المعلن عنها، وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لموقع الجامعة.

2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة والمادة (8) والمادة (13) من هذه التعليمات، فإنه يسمح للطلاب الانسحاب من مساق أو أكثر خلال فترة أقصاها اثنا عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي وستة أسابيع من بداية الفصل الصيفي من خلال البوابة الإلكترونية للجامعة. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه إشارة (W) دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وإذا كان انسحابه من المساقات المسجل بها كافة، فيسجل بأنه منسحب (W) من الفصل دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وتعتبر دراسته لذلك الفصل تأجيلاً ويحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
3. إذا غاب الطالب ما مجموعه 25% فأعلى من مجموع ساعات الاتصال المقررة لكل مساق ماجستير مسجل له وكان هذا الغياب بعذر مقبول (يقبله العميد)، فيسجل له ملاحظة منسحب (W) للفصل الدراسي كاملاً دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وفي هذه الحالة تعتبر دراسته لذلك الفصل تأجيلاً قسرياً ولا يحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل ولمرة واحدة فقط.
4. يمكن للطلاب الانسحاب النهائي من البرنامج باستخدام النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية (و يجوز أن يقبل الطالب في البرنامج نفسه مرة أخرى كطالب جديد اذا توفر مقعد شاغر له)

أولاً: انسحاب الطالب الجديد:

- أ. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب قبل بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً)، يفقد الطالب ما نسبته 20% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ب. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً)، يفقد الطالب ما نسبته 40% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ج. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً)، يفقد الطالب ما نسبته 60% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- د. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً)، يفقد الطالب ما نسبته 80% من رسوم حجز المقعد باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.

هـ. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الرابع أو بعد ذلك من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتياديًا أو صيفيًا)، يفقد الطالب رسوم حجز المقعد باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.

ثانياً: انسحاب الطالب المستمر (غير الجديد):

- أ. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة السحب والاضافة المعلن عنها لذلك الفصل (سواءً كان فصلاً اعتياديًا أو صيفيًا)، يفقد الطالب فقط الرسوم الإدارية لذلك الفصل. ويتم إرجاع رسوم التأمين المستردة كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ب. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انتهاء فترة السحب والاضافة المعلن عنها لذلك الفصل (سواءً كان فصلاً اعتياديًا أو صيفيًا)، يفقد الطالب الرسوم الإدارية ورسوم الساعات المعتمدة المسجل لها في ذلك الفصل. ويتم إرجاع رسوم التأمين المستردة كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ج. إذا لم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً للفصل الدراسي الاعتيادي فإنه يعتبر مستنكفاً، وإذا قرر الطالب العودة إلى البرنامج فإنه يجوز له ذلك بموافقة العميد، وبعد دفع غرامة مالية مقدارها 1500 دولار أمريكي لإعادة الالتحاق. ويعامل الطالب المستنكف بحكم المؤجل، ولا يسمح للطالب الاستنكاف لاكثر من فصل واحد خلال مدة دراسته، و يحسب الاستنكاف ضمن فترة التأجيل المسموح بها.

التمديد

المادة (17):

1. مع مراعاة المادة (8) والبند (5) من المادة (15) من هذه التعليمات، على الطالب انهاء دراسته في المدة المحددة الا في حالات استثنائية يوافق عليها مجلس الكلية، و يمكن للطالب التقدم بطلب تمديد دراسته في حال لم يتمكن من إنهاء متطلبات التخرج في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الأخير.
2. يقدم الطالب طلب التمديد على النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية، للحصول على موافقة العميد.
3. في حال تم انهاء المساقات الممتدة مع نهاية الفصل، فإنه يشار لهذه المساقات بمساقات ممتدة في الفصل اللاجق المسجل فيه الطالب.

الفصل الخامس

العلامات والتقدير والامتحانات

المادة (18):

1. المعدل التراكمي الأدنى للنجاح في برنامج الماجستير (2.80).

2. مع مراعاة المادة (8) والبند (1) من المادة (17) من هذه التعليمات، يجوز للطالب إعادة دراسة مساقين على الأكثر من المساقات التي درسها بنجاح من خطته الدراسية طول مدة دراسة الماجستير.

المادة (19):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق ماجستير (C).
2. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق استدرائي (70%).
3. إذا اجتاز الطالب المساق الاستدرائي بنجاح بعلامة (70%) فأعلى، يثبت المساق إلكترونياً في سجل الطالب الأكاديمي وإزائه ملاحظة ناجح (P)، وبخلاف ذلك يثبت المساق إلكترونياً في سجل الطالب الأكاديمي وإزائه ملاحظة راسب (F).

المادة (20):

1. مع مراعاة المواد (5) و(6) و(7) و(19) من هذه التعليمات، تحسب جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفقاً لخطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) في معدله الفصلي والتراكمي.
2. مع مراعاة البند (3) من المادة (19) من هذه التعليمات:
 - أ. تسجل جميع المساقات وعلاماتها في كشف درجات الطالب.
 - ب. في حال إعادة دراسة مساق تُحسب العلامة الأعلى في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.

المادة (21):

وفقاً لطبيعة مادة المساق، المدرس هو من يقوم بتحديد توزيع علامات ذلك المساق.

المادة (22):

1. يخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها، وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	العلامة النصية
4.00	A
3.50	B+
3.00	B
2.50	C+
2.00	C
0.00	F

2. يخصص للمعدل التراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها، وفق الجدول الآتي:

النقاط	التقدير
--------	---------

ممتاز	4.00-3.68
جيد جداً	3.67-3.35
جيد	3.34-2.80

المادة (23):

الطعن في نتيجة الامتحان الشامل.

أولاً: يجوز للطالب الطعن في نتيجة الامتحان الشامل وفقاً للآتي:

- يتم تقديم طلب الطعن خلال مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتيجة الامتحان الشامل على نموذج خاص لهذا الغرض صادرًا عن دائرة القبول و التسجيل في الكلية بعد استيفاء الرسوم.
- يقوم العميد بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في قسم التخصص، تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- يعتمد العميد نتيجة الطعن، ثم تعاد إلى دائرة القبول و التسجيل خلال مدة أقصاها (4) أسابيع من اعلان نتيجة الامتحان الشامل.
- تكون نتيجة الطعن نهائية.
- يتم إعادة رسوم الطعن للطالب في حال تعديل العلامة.

ثانياً: يجوز للطالب الطعن في علامة التقييم النهائي للمسابقات وفقاً للآتي:

- يتم تقديم طلب الطعن خلال مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتيجة التقييم النهائي على نموذج خاص لهذا الغرض صادرًا عن دائرة القبول و التسجيل في الكلية بعد استيفاء الرسوم.
- يقوم العميد بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساق) تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص، تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- تقوم اللجنة برفع التقرير إلى العميد من أجل الاعتماد ثم يتم إرسال النتيجة إلى دائرة القبول و التسجيل في الكلية.
- تكون علامة الطعن نهائية.
- يتم إعادة رسوم الطعن للطالب في حال تعديل العلامة.

الفصل السادس

الانتقال

المادة (24):

مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات،

- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له.

2. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له على ألا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادله عند التقدم بطلب الانتقال.
3. مع مراعاة البند (4) من المادة (16)، يجوز قبول الطالب المنسحب من برنامج ويرغب بالالتحاق ببرنامج آخر، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له.

المادة (25):

يتم انتقال الطلبة وفق الآتي:

1. تقدم طلبات الانتقال على النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن عمادة الدراسات العليا.
2. تقوم الكلية بإرسال طلبات الانتقال إلى أقسام التخصص المعنيين للتوصية بها.
3. بتوصية من رئيس القسم وقرار من العميد، تتم الموافقة على الانتقال.
4. تقوم الكلية بإرسال النسخ الأصلية وقرار العميد إلى دائرة القبول والتسجيل وإرسال نسخ إلى قسم التخصص المعني.
4. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتبليغ المتقدمين للانتقال بالنتيجة والطلب من الموافقة عليهم بالانتقال بمراجعة الدائرة المالية ودائرة القبول والتسجيل في الكلية من أجل استكمال إجراءات تسجيلهم.
5. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتسجيل المسابقات للطلبة المنقولين بالتنسيق مع عميد الكلية.

المادة (26):

احتساب مواد الانتقال

1. يشترط في المساق الذي درسه الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى (معترف في برامجها) ويرغب في

احتسابه ما يلي:

- أ. أن يكون المساق معادلاً من حيث المستوى والمحتوى لمساق في الخطة الدراسية التي يسير على وفقها الطالب في البرنامج.
 - ب. ألا يقل تقدير الطالب في هذا المساق عن (B) أو ما يعادلها.
 - ج. ألا يكون قد مضى على دراسة المساق مع نهاية ذلك الفصل أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ تقديم طلب
2. تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر المساقات الآتية:
 - أ. مع مراعاة بند 1 (أ) إذا كان الانتقال من داخل الجامعة تحسب للطالب المساقات التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل علامة المساقات المحسوبة في معدله التراكمي، وفي حال كان عدد ساعات البرنامج السابق التي تحقق شروط الاحتساب تفوق عدد الساعات المسموح بها، يخير الطالب في احتساب الساعات المعادلة.
 - ب. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، إذا كان الانتقال من خارج الجامعة تحسب للطالب المساقات التي درسها في البرنامج السابق بالتنسيق من رئيس قسم التخصص المعني وقرار من العميد، ولا تدخل علامة هذه المساقات في معدله التراكمي، وفي هذه الحالة ترصد علامة (TR) إزاء هذه المساقات،

وفي حال معادلة عدد من الساعات المعتمدة يفوق الحد الأعلى المسموح به في المعادلة يخير الطالب في احتساب الساعات المعادلة.

المادة (27):

1. مع مراعاة بند (1) من المادة (26) يجوز أن يحسب للطالب المنتقل، من داخل أو خارج الجامعة، و الذي سبق له دراسة مساقات بنجاح ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة من هذه المساقات.
2. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل (6) ساعات معتمدة أو أكثر تم احتسابها.

المادة (28):

1. يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة ان يدرس ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيس قسم التخصص المعني و قرار من العميد.
2. لا تدخل علامات هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي للطالب وترصد علامة (TR) إزاء هذه المساقات التي يجب أن يحصل في كل منها على علامة (B) أو (ما يعادلها)

المادة (29):

1. يتم قبول جميع الطلبة في برامج الماجستير (ذي المسارين) مبدئياً في مسار الامتحان الشامل.
2. يمكن التقدم للتحويل من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة بعد تحقيق الشروط التالية:
 - أ. نجاح الطالب في 18 ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن 3.5. (بما في ذلك دراسة مساق أساليب أو مناهج البحث العلمي).
 - ب. اجتياز الطالب لمساق البحث العلمي أو مناهج البحث العلمي بتقدير لا يقل عن B.
 - ج. حصول الطالب على الموافقة الأولية على موضوع الرسالة واجتياز التقييم الأولي.
3. اجتياز الطالب اختبار مرحلة تقييم مقترح الرسالة مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات والبند (2) من هذه المادة، على الطالب أن يتقدم بطلب التحويل إلى مسار الرسالة مستخدماً النموذج الخاص لهذا الغرض الصادر من الكلية.
4. تتم الموافقة على تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بتوصية من رئيس قسم التخصص المعني و بقرار من العميد .
5. مع مراعاة المادة (8) من هذه التعليمات، يجوز رجوع الطالب من مسار الرسالة الى مسار الامتحان الشامل بموافقة العميد.

المادة (30):

عند تحويل الطالب إلى مسار الرسالة، تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة لمسار الرسالة.

الفصل السابع الإنذار والفصل

المادة (31):

ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي اعتيادي على معدل تراكمي (2.80) نقاط فأعلى في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
2. إذا رأى العميد، بناءً على تقرير لجنة الاشراف و رئيس القسم، أن الطالب قد أهمل في العمل في رسالته.

المادة (32):

يفصل الطالب نهائياً من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا تدنى معدله التراكمي عن (2.80) نقاط على مدار (4) فصول دراسية اعتيادية مسجل فيها الطالب.
2. إذا رسب في مساق إجباري مرتين.
3. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
4. إذا رسب في الرسالة.
5. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن المدة المسموح بها في الدراسة وفقاً للمادة (8) من هذه التعليمات.
6. مع مراعاة المادة (8) والبند (4) من المادة (15) من هذه التعليمات، إذا انقطع عن الدراسة لأكثر من فصل واحد.

المادة (33):

1. تصدر قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل النهائي من خلال البوابة الالكترونية للجامعة.
2. يعتبر إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى من خلال البوابة الالكترونية للطالب المعني تبليغاً رسمياً وبالمعنى القانوني.

المادة (34):

مع مراعاة البند (4) من المادة (17) من هذه التعليمات، يحق للطالب الانسحاب النهائي من البرنامج والحصول على شهادة دبلوم عالٍ في التخصص بعد إنهاء 30 ساعة معتمدة بنجاح وفقاً لخطته الدراسية المقررة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.00)، على النحو الآتي:

1. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص الموجود على البوابة الالكترونية لموقع الجامعة.

2. يحول الطلب الكترونيا الى رئيس القسم المعني لدراسته والتأكد من استيفائه للشروط والتوصية به.
3. يقوم رئيس القسم المعني برفع الطلب وتوصيته الى الكلية لإقرارها بعد عرضها على المجلس.
4. بعد موافقة العميد تقوم دائرة القبول في كلية الدراسات العليا بتوثيق القرار في البوابة الالكترونية ويتم ابلاغ الطالب برسالة نصية الكترونياً.

الباب الثاني

تعليمات منح درجة الماجستير في إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية

المادة (1):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الملتحقين في برنامج ماجستير إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من الفصل الأول للعام الدراسي 2013/2014. *

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة خلافًا لذلك:
جامعة إنديانا: جامعة إنديانا – بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

مسابقات المجموعة الأولى: مسابقات أساسية في البرنامج من مستوى (600) تُدرس من قبل جامعة إنديانا وعددها (8) مسابقات (24 ساعة معتمدة).

مسابقات المجموعة الثانية: مسابقات أساسية في البرنامج من مستوى (600) تُدرس من قبل الجامعة وعددها (4) مسابقات (12 ساعة معتمدة).

الفصل الدراسي: الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي من العام الدراسي.

البرنامج: برنامج ماجستير إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

الخطة الدراسية والعبء الدراسي

المادة (3):

يمنح الطالب شهادة من جامعة إنديانا بعد اجتياز مسابقات المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بنجاح حسب الخطة الدراسية المقررة للبرنامج وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة (4):

يمنح الطالب شهادة من الجامعة بعد استيفاء متطلبات التخرج وفقاً للآتي:
1. اجتياز مسابقات المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بنجاح حسب الخطة الدراسية المقررة للبرنامج وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

*مع مراعاة وجود تعليمات خاصة للمتحمقن فف البرنامج الاسفرفاكي لبرنامج ماسففر إفاارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنفانا-بنسلفانا بالولفاااف المفمفة الأمريكية.

2. الففم للامفان الشامل وققاً للآف:

- أ. على الفالف أن ففم للامفان الشامل فف الفصل الفراسف الفف فلف إنفااه جمفف مسافات فففه الفراسفة المقرة بنجاح.
- ب. فقوم الفالف الفف أنفف جمفف المسافات بنجاح فف فصل ما ففعبئة النموذج الفاص لهذا الغرض صافراً عن الكلفة، وفسلمه للكلفة فف موعف أقصاه أسبوع من فء الففرفس للفصل الفف ففقف ففه الامفان الشامل.
- ج. فقوم العمفد بإقرار موضوع الفالف فء عرضه على مجلس الكلفة. وففم إرسال نسخة من القرار إلى عماءة الفبول والفسجل.
- د. فقوم الفالف بإعداد موضوعة فء اقراره من العمفد.
- ه. فقوم الفالف ففسلم نسخة ورقفة من موضوعة للكلفة قبل أسبوع على الأقل من موعف الامفان.
- و. فقوم الفالف بعرض موضوعة خلال نصف ساعة (وفقاً للموعف المعلن عنه) امام لجنة مففصاة فشكل من قبل العمفد.
- ز. فقوم اللجنة بامفان الفالف فف موضوعة.
- ح. فقوم العمفد بإقرار نفففة الامفان الشامل فء عرضها على المجلس خلال أسبوعفن من موعف الامفان.
- ط. فقوم الكلفة بإرسال النسخ الأصلفة من قرار العمفد إلى عماءة الفبول والفسجل خلال.
- ي. فف فال رسوب الفالف فف الامفان الشامل (أو فففه عن الامفان الشامل فء ففم طلب الففم لهذا الامفان) للمرة الأولى فحق للفالف الففم مرة أخرى لهذا الامفان فف الموعف الفالف للامفان السابق، وققاً للبنف (2) من هفه الماءة، وبخلاف ذلك لا ففم الفالف أي شهاءة من الجامعة.
- ق. فف فال رسوب الفالف فف امفان الشامل مرففن (أو فففه عن الامفان الشامل مرففن فء ففم طلب الففم لهذا الامفان) لا ففم أي شهاءة من الجامعة.

الماءة (5):

الء الأقصى لمءة الفراسفة فف البرنامج (5) سنوات (بما فف ذلك فصول الفأجل والانسحاب والاسففكاف) قابلة للففمفم بموافقة العمفد.

الماءة (6):

1. مع مراعاة الماءة (5) من هفه الففمفم، فكون الء الأعلى للعبء الفراسف فف الفصل (12) ساعة معفمءة، والء الأدنى (3) ساعات معفمءة.
2. ففوز للفالف المسجل فف البرامج الانسحاب الففائف من الجامعة والاففقال كلفاً لجامعة إنفانا بموافقة العمفد.
3. لا ففوز للفالف المسجل فف البرنامج فراسفة مسافات فارج الجامعة وفارج جامعة إنفانا.
4. الفالف الفف فرفب فف الفصول على شهاءة الجامعة، ففوز له فراسفة مساففن على الأكثر فف جامعة إنفانا بشرف:

- أ. أن يدرس الطالب عدد ساعات الاتصال المقررة للمسابقات نفسها وجهاً لوجه.
ب. دفع الطالب رسوم نقل المسابقات من جامعة إنديانا إلى الجامعة.
ج. ويجوز في حالات استثنائية يقدرها العميد استثناء شرط الدراسة وجهاً لوجه.

5. تُسجل مسابقات المجموعة الأولى للطلبة عند طرحها من قبل جامعة إنديانا.
6. تُسجل مسابقات المجموعة الثانية للطلبة عند طرحها من قبل الجامعة.

القبول والتسجيل

المادة (7):

تنطبق تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة على طلبة البرنامج بما لا يتعارض مع هذه التعليمات أو أية قرارات تتخذ بشأن البرنامج.

المادة (8):

تعتبر الأنظمة والتعليمات الموجودة على الصفحة الالكترونية لكل من الجامعة وجامعة إنديانا تبليغاً رسمياً وبالمعنى القانوني.

المادة (9):

1. يجوز قبول الطالب في البرنامج خلال الفصل الدراسي وذلك بعد حصوله على قبول من جامعة إنديانا.
2. يحتفظ الطالب بقبوله في البرنامج لمدة عام من تاريخ حصوله على القبول من جامعة إنديانا. وفي هذه الحالة لا يُطلب تقديم طلب التحاق جديد، لكن تسري عليه أية رسوم جديدة للساعات المعتمدة.

المادة (10):

مع مراعاة المادة (9) من هذه التعليمات، يشترط لقبول الطالب في البرنامج:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.4) أو (ما يعادلها) إذا مضى على تخرجه (5) سنوات فأكثر، و(2.6) أو (ما يعادلها) إذا مضى على تخرجه أقل من (5) سنوات. في حال عدم تحقيق هذا الشرط من الحد الأدنى للمعدل التراكمي يجوز قبول الطالب في الحالات التالية:

أ. أن يكون معدله التراكمي في آخر (60 ساعة) درسها في البكالوريوس من الجامعة التي تخرج منها (3.00) فأعلى أو (ما يعادله).

ب. أو أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير أو دكتوراه في تخصص ما من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها.

ج. أو أن يكون دارساً على الأقل (12 ساعة) معتمدة بنجاح من مسابقات دراسات عليا "ماجستير أو دكتوراه" في جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها بمعدل تراكمي (3.5) نقطة فأعلى أو (ما يعادله).

2. أن يكون حاصلاً على شهادة سارية المفعول في اجتياز امتحان (GMAT) بعلامة (450) فأعلى، أو أن يكون مجموع ما حصل عليه في امتحان GMAT مضافاً إليه (200 "ضرب" المعدل التراكمي - من

4.00) على الأقل (1000) نقطة. يعفى من امتحان ال (GMAT) من لديه (4) سنوات فأكثر من الخبرة العملية.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة سارية المفعول في اجتياز امتحان (TOEFL) بعلامة (540) فأعلى (paper-based) أو (207) فأعلى (Computer-based) أو (76) فأعلى (Internet-based) أو حاصلاً على شهادة سارية المفعول باجتياز امتحان (ILETS) بعلامة (6.0) فأعلى. يعفى من هذه الشهادة من يجتاز المقابلة باللغة الإنجليزية المعدة لهذا الغرض من قبل الجامعة ويكون لديه (4) سنوات فأكثر من الخبرة العملية.

المادة (11):

بعد إنهاء الملتحق بالبرنامج الاستدراكي لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال جميع المساقات الاستدراكية المطلوبة منه بنجاح (وفقاً لتعليمات البرنامج الاستدراكي لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا- بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية) وحصوله على قبول من جامعة إنديانا، يقبل في البرنامج دون أن يقوم بتقديم طلب التحاق جديد وتنقل جميع البيانات الشخصية والأكاديمية والمالية من الملف الأكاديمي السابق (الخاص بالبرنامج الاستدراكي) إلى الملف الجديد (الخاص بالبرنامج).

المادة (12):

أولاً: تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج من خلال الموقع الإلكتروني لكل من الجامعة وجامعة إنديانا

ثانياً: تقدم مع طلبات الالتحاق الأوراق الثبوتية التالية (من نسختين، نسخة للجامعة ونسخة لجامعة إنديانا):

1. نسخ أصلية أو صورة طبق الأصل باللغة الإنجليزية (مصدقة من الوزارة) من الشهادة الأكاديمية وجميع كشوف العلامات الصادرة عن كافة الجامعات والمؤسسات الأكاديمية التي التحق بها أو تخرج منها المتقدم للالتحاق بالبرنامج.
2. معادلة للشهادة (باللغة العربية أو الإنجليزية) صادرة عن الوزارة في حال كانت الشهادة من خارج فلسطين (باستثناء خريجي الجامعات العربية المعترف بها).
3. كشف علامات التوجيهي (باللغة العربية أو الإنجليزية) مصدق و/ أو معادل من الوزارة.
4. رسالتين توصية أصلية أو صور مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) موجهة للجامعة وجامعة إنديانا من أساتذة أو مسؤولين في العمل.

يشترط في رسالة التوصية ما يلي:

- أ. أن تحمل شعار المؤسسة التي ينتمي إليها المعرف.
 - ب. أن تحمل توقيع المعرف.
 - ج. أن يذكر فيها الاسم الثلاثي (على الأقل) لمقدم الطلب وفق شهادته الأكاديمية.
 - د. أن يذكر فيها اسم البرنامج (برنامج ماجستير إدارة الأعمال).
5. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) من شهادات الخبرة إن وجدت.
 6. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد عن شهادة اجتياز امتحان (GMAT) للمعنيين.

7. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد عن شهادة اجتياز امتحان (TOEFL) أو (ILETS) للمعنيين.

8. رسالة أهداف الدراسة أصلية أو صورة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) موجهة لكل من الجامعة وجامعة إنديانا، يكتبها ويوقعها المتقدم للالتحاق في البرنامج.

يشترط في رسالة الأهداف ما يلي:

- أ. أن تكون من صفحة إلى ثلاث صفحات.
- ب. أن تشمل أهداف الالتحاق في البرنامج، والخبرات الأكاديمية والعملية، والمهارات التي يتمتع بها مقدم طلب الالتحاق في البرنامج.
- ج. توضيح أية تناقضات أو لبس أو إبهام ما بين العمل والدراسة إن وجد ذلك في السيرة الذاتية لمقدم الطلب.
9. سيرة ذاتية حديثة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية).
10. شهادة ميلاد أصلية أو صورة مصدقة عنها (باللغة العربية أو الإنجليزية).
11. صورة عن الهوية الشخصية و/ أو جواز السفر مصدقة من العميد.
12. تقدم مع طلبات الالتحاق أيضاً (4) صور شخصية حديثة.

ثالثاً:

يتم قبول الطلبة الجدد في البرنامج وفقاً للآتي:

- أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإرسال طلبات الالتحاق مع الأوراق الثبوتية إلى الكلية.
- ب. يقوم العميد بإقرارها بعد عرضها على المجلس، وترسل النسخ الأصلية وقرار العميد إلى عمادة القبول والتسجيل.
- ج. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتبليغ المتقدمين بالنتيجة والطلب من الطلبة المقبولين بمراجعة الدائرة المالية وعمادة القبول والتسجيل في الجامعة من أجل استكمال إجراءات تسجيلهم.
- د. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتسجيل مساقات الطلبة المقبولين بالتنسيق مع العميد.

الحضور والغياب

المادة (13):

يشترط الحضور والمواظبة لجميع طلبة البرنامج في كل المحاضرات والساعات العملية وساعات النقاش المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية.

المادة (14):

في حال غياب الطالب ما مجموعه (9) ساعة اتصال مقررة لأي مساق يرسب في ذلك المساق وتُرصد له علامة (F) بقرار من العميد، وتدخل علامة ذلك المساق في معدله التراكمي والفصلي.

المادة (15):

في حال غياب الطالب عن الامتحانات تطبق تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

التأجيل والتمديد والاستئناف

المادة (16):

1. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات، تطبق تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة بخصوص التأجيل والتמיד.
2. بموافقة العميد، يجوز للطالب المستتكف الرجوع للبرنامج بعد دفع غرامة مالية يحددها مجلس العمداء ويعامل الطالب المستتكف بحكم المؤجل.

العلامات والتقديرات والامتحانات

المادة (17):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات المجموعة الأولى (C).
2. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات المجموعة الثانية (B).
3. تسجل جميع مساقات المجموعة الأولى والثانية وعلاماتها في كشف درجات الطالب في الجامعة، ويستثنى من ذلك المساقات الاستدراكية.
4. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، إذا اجتاز الطالب مساقاً من المجموعة الثانية بنجاح بعلامة (B) فأعلى، يثبت المساق وعلامته في سجل الطالب الأكاديمي في الجامعة وإزاءه ملاحظة ناجح (P)، وبخلاف ذلك يثبت المساق وعلامته في سجل الطالب الأكاديمي في الجامعة وإزاءه ملاحظة راسب (NP).
5. تسجل جميع مساقات المجموعة الأولى وعلاماتها في كشف درجات الطالب في جامعة إنديانا، ويستثنى من ذلك المساقات الاستدراكية.
6. إذا اجتاز الطالب مساقاً من المجموعة الثانية بنجاح بعلامة (B) فأعلى، يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي في جامعة إنديانا وإزاءه ملاحظة (TR).
7. تحسب جميع مساقات المجموعة الأولى التي يدرسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) في معدله التراكمي والفصلي.
8. لا تحسب مساقات المجموعة الثانية التي يدرسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) في معدله التراكمي والفصلي.
9. تحسب العلامة الثانية (بغض النظر عن العلامة الأولى) في معدّل الطالب التراكمي والفصلي في حال إعادة دراسة مساق من مساقات المجموعة الأولى.
10. يمكن إصدار كشف درجات خاص للطالب بالمساقات الاستدراكية بناءً على طلبه.

المادة (18):

يخصص لعلامة مساقات المجموعة الأولى والثانية بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها، وفقاً للجدول الآتي:

العلامة	النقاط
A	4.00
B	3.00
C	2.00
F	0.00

المادة (19):

1. المعدّل التراكمي الأدنى للنجاح في البرنامج (3.00) نقاط.
2. يجوز للطالب إذا كان معدّله التراكمي أقل من (3.00) نقاط، إعادة دراسة مساق على الأكثر من مساقات المجموعة الأولى والتي درسها بنجاح بعلامة "C" أو برسوب بعلامة "F" طول مدة الدراسة في البرنامج لتحقيق البند (1) من هذه المادة.

الإنداز والفصل

المادة (20):

ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على معدّل تراكمي (3.00) نقاط فأعلى.

المادة (21):

يفصل الطالب نهائياً من البرنامج في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يحقق البند (1) من المادة (19) من هذه التعليمات.
- ب. إذا تدنى معدّله التراكمي عن (3.00) نقاط على مدار ثلاثة فصول دراسية متتالية مسجل فيها الطالب.
- ج. إذا رسب في مساق مرتين سواء كان ذلك المساق من مساقات المجموعة الأولى أو الثانية.
- د. إذا رسب في أكثر من مساق من مساقات المجموعة الأولى.
- هـ. إذا قام بسلوك يسيء لسمعة الجامعة على سبيل المثال (لا الحصر) قيام الطالب بالغش في الامتحانات أو المشاريع أو الأبحاث، أو الاعتداء على ممتلكات الجامعة أو الشجار.... إلخ، وفي هذه الحالة يتم الفصل النهائي بقرار من العميد.

سحب مساقات وإضافتها

المادة (22):

قبل بدء الفصل يقوم الطالب المنتظم بدفع الرسوم الادارية لذلك الفصل، ويقوم بدفع رسوم الساعات المعتمدة لأي مساق يسجل فيه قبل بدء محاضرات ذلك المساق.

المادة (23):

مع مراعاة المادة (22) من الباب الثاني من هذه التعليمات، يجوز للطالب تسجيل مساقات خلال الفصل الدراسي بشرط أن يتم ذلك قبل البدء بتدريسها.

المادة (24):

1. بموافقة العميد، يجوز للطالب أن ينسحب من مساق مع ترصيد المبلغ المالي كاملاً وعدم إظهار أية علامة تشير إلى سحب هذا المساق إذا لم يتجاوز دوامه اللقاء الأول في ذلك المساق.
2. بموافقة العميد، يجوز للطالب الانسحاب من مساق بعد اللقاء الأول وأقل من (أو يساوي) 75% من ساعات الاتصال المقررة لذلك المساق، ويرصد له إشارة "W" إزاء ذلك المساق مع عدم ترصيد المبلغ المالي.
3. لا يجوز للطالب سحب مساق بعد 75% من ساعات الاتصال المقررة لذلك المساق.

المادة (25):

بموافقة العميد، يجوز للطالب أن يدرس مساقاً واحداً أو أكثر ويؤجل المساقات الأخرى المسجل بها في ذلك الفصل والتي لم يتجاوز حضوره اللقاء الأول ولا تظهر أية علامة تدل على التأجيل للمساقات التي لم يداوم بها سوى لقاء واحد.

المادة (26):

في حال تقدم الطالب بتأجيل دراسة أي مساق ينطبق عليه ما ورد في المادة (24) من هذه التعليمات.

الانسحاب النهائي من البرنامج

المادة (27):

بموافقة العميد، يمكن للمتحق في البرنامج الانسحاب النهائي على النحو الآتي:

1. يُقدم طلب الانسحاب النهائي للعميد على النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية.
2. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب النهائي من البرنامج قبل بدء الفصل، يفقد الطالب ما نسبته 10% من رسوم القسط كاملاً لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
3. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب النهائي من البرنامج بعد بدء الفصل، يفقد الطالب ما نسبته 20% من رسوم القسط كاملاً لذلك الفصل باستثناء رسوم المساق (أو المساقات) الذي (أو التي) داوم فيه (أو فيها) اللقاء الأول على الأقل فيحسم رسوم ذلك المساق (أو تلك المساقات) كاملة، مع مراعاة إرجاع رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
4. إذا لم يرغب الطالب بالحصول على شهادة الجامعة العربية الأمريكية بعد حصوله على شهادة جامعة إنديانا، يقوم بتعبئة نموذج براءة ذمة حسب الأصول والتوقيع على تعهد انسحابه من الجامعة العربية الأمريكية بعدم رغبته في الحصول على شهادة الجامعة العربية الأمريكية وفقاً لنموذج خاص صادر عن الكلية.

الطعن بعلامة المساقات

المادة (28):

يجوز للطالب الطعن في الامتحان النهائي لمساقات المجموعة الثانية وفقاً للخطوات الآتية:

- أ. يقوم الطالب بتقديم طلب الطعن لمدرس المساق مباشرة.
- ب. إذا لم يكن رد المدرس مقنعاً للطالب، يقوم الطالب بتقديم طلب الطعن للعميد لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.
- ج. يقوم العميد بالتوقيع على نتيجة الطعن ومن ثم إرسالها لعمادة القبول والتسجيل لاعتمادها.

المادة (29):

يجوز للطالب الطعن في علامات الامتحان النهائي لمساقات المجموعة الأولى وفقاً للخطوات الآتية:

- أ. يقوم الطالب بتقديم طلب الطعن لمدرس المساق مباشرة.
- ب. إذا لم يكن رد المدرس مقنعاً للطالب، يقوم الطالب بتقديم طلب الطعن لرئيس القسم في جامعة إنديانا.
- ج. إذا لم يكن رد رئيس القسم مقنعاً للطالب، يقوم الطالب بتقديم طلب الطعن لعميد كلية الأعمال وتكنولوجيا المعلومات في جامعة إنديانا لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.
- د. يقوم العميد بالتوقيع على نتيجة الطعن الواردة من جامعة إنديانا ومن ثم يتم إرسالها لعمادة القبول والتسجيل لاعتمادها.

الباب الثالث

تعليمات البرنامج الاستدراكي لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية

برنامج لا يمنح درجة أو أي شهادة علمية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات البرنامج الاستدراكي لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ويعمل بها اعتباراً من الفصل الأول من العام الدراسي 2014/2013.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
البرنامج المستهدف: برنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) المعتمد من الجامعة بالشراكة مع جامعة إنديانا-بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتألف من مسارين: مسار اعتيادي (RMBA) ومسار تنفيذي (EMBA).

البرنامج الاستدراكي: برنامج تحضير لتهيئة المتقدمين للالتحاق في البرنامج المستهدف.

الفئة المستهدفة: الحاصلون على درجة البكالوريوس على الأقل في تخصصات غير تخصصات العلوم الإدارية والمالية، بتقدير لا يقل عن الحد الأدنى من المعدل التراكمي المطلوب للبرنامج المستهدف وينقصهم كل/ أو بعض المساقات الاستدراكية المعلن عنها في البرنامج.

الفصل الدراسي: الفصل الأول أو الثاني أو الصيفي من العام الدراسي.

المادة (3):

شروط القبول في البرنامج الاستدراكي:
حصول الفئة المستهدفة على الحد الأدنى من المعدل التراكمي المطلوب للبرنامج المستهدف وينقصهم كل/ أو بعض المساقات الاستدراكية المعلن عنها في البرنامج المستهدف.

المادة (4):

مدة البرنامج الاستدراكي:
فصلان دراسيان، ولا يجوز للملتحق بالبرنامج الاستدراكي دراسة مساق استدراكي لأكثر من مرتين حسب تسلسل طرح المساقات ذات العلاقة، وخلاف ذلك يفصل الملتحق من البرنامج الاستدراكي.

المادة (5):

هدف البرنامج الاستدراكي:
تأهيل المتقدمين للالتحاق في البرنامج المستهدف.

المادة (6):

محتوى البرنامج الاستدراكي:

أولاً: يحتوي البرنامج الاستدراكي على أربعة مساقات وفقاً للخطة الدراسية المقررة، وهي على النحو الآتي:

- 1) Accounting
- 2) Economics
- 3) Finance
- 4) Statistics

ثانياً: بموافقة العميد، يجوز للطالب تسجيل مساقات استدرائية من مستوى أعلى من المستوى المطلوب.

ثالثاً: بقرار من العميد، يعفى الطالب من المساقات الاستدرائية التي درسها سابقاً بنجاح بعلامة (C) فأعلى أو (بعلامة 70% فأعلى) أو (ما يعادل أي منهما) وذلك عند تكافؤ المحتوى (بغض النظر عن المستوى وتاريخ دراسة هذه المساقات).

المادة (7):

القبول والتسجيل في البرنامج الاستدراكي:

أولاً: تكون إجراءات قبول المتقدمين في البرنامج الاستدراكي كما هو معمول به في البرنامج المستهدف شريطة توقيع مقدم الطلب تعهداً (ينظر ملحق رقم 6) ينص على عدم التزام الجامعة بقبوله في البرنامج المستهدف. وفي حال اجتيازه المساقات الاستدرائية المطلوبة منه بنجاح بعلامة (70%) فأعلى وتحقيق الشروط الأخرى المعلن عنها للبرنامج المستهدف مع تقديم الأوراق الثبوتية المطلوبة كافة يقبل الطالب في البرنامج المستهدف.

ثانياً: تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج الاستدراكي على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة.

ثالثاً: يقدم مع طلبات الالتحاق الأوراق الثبوتية التالية:

1. نسخ أصلية أو صورة طبق الأصل باللغة الإنجليزية (مصدقة من الوزارة) من الشهادة الأكاديمية وجميع كشوف العلامات الصادرة عن الجامعات والمؤسسات الأكاديمية كافة التي التحق بها أو تخرج منها المتقدم للالتحاق في البرنامج الاستدراكي.
2. معادلة للشهادة (باللغة العربية أو الإنجليزية) صادرة عن الوزارة في حال كانت الشهادة من خارج فلسطين (باستثناء خريجي الجامعات العربية المعترف بها).
3. كشف علامات التوجيهي (باللغة العربية أو الإنجليزية) مصدق و/ أو معادل من الوزارة.
4. رسالتين توصية أصلية أو صور مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) موجهة للجامعة وجامعة إنديانا من أساتذة أو مسؤولين في العمل.

ويشترط في رسالة التوصية ما يلي:

1. أن تحمل شعار المؤسسة التي ينتمي إليها المعرّف.
2. أن تحمل توقيع المعرّف.
3. أن يذكر فيها الاسم الثلاثي (على الأقل) لمقدم الطلب وفق شهادته الأكاديمية.
4. أن يذكر فيها اسم البرنامج (برنامج ماجستير إدارة الأعمال).
5. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) من شهادات الخبرة إن وجدت.
6. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد عن شهادة اجتياز امتحان (GMAT) للمعنيين إن وجدت.
7. نسخ أصلية أو صورة مصدقة من العميد عن شهادة اجتياز امتحان (TOEFL) أو (ILETS) للمعنيين إن وجدت.
8. رسالة من العميد باجتياز امتحان المقابلة (باللغة الإنجليزية) لمن لديهم 4 سنوات فأكثر من الخبرة الإدارية.
9. رسالة أهداف الدراسة أصلية أو صورة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية) موجهة لكل من الجامعة وجامعة إنديانا، يكتبها ويوقعها المتقدم للالتحاق في البرنامج، ويشترط في رسالة الأهداف ما يلي:

- أ. أن تكون من صفحة إلى ثلاث صفحات.
- ب. أن تشمل أهداف الالتحاق في البرنامج، والخبرات الأكاديمية والعملية، والمهارات التي يتمتع بها مقدم طلب الالتحاق في البرنامج.
- ج. توضيح أي تناقضات أو لبس أو إبهام ما بين العمل والدراسة إن وجد ذلك في السيرة الذاتية لمقدم الطلب.
10. سيرة ذاتية حديثة مصدقة من العميد (باللغة الإنجليزية).
11. شهادة ميلاد أصلية أو صورة مصدقة عنها (باللغة العربية أو الإنجليزية).
12. صورة عن الهوية الشخصية و/أو جواز السفر مصدقة من العميد.

يرفق مع طلب الالتحاق أيضاً (4) صور شخصية حديثة.

رابعاً: مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات، يجوز للملتحق في البرنامج الاستدراكي تسجيل عدد من الساعات يصل إلى 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.

خامساً: يتم احتساب الرسوم الجامعية بعدد الساعات المعتمدة المطلوبة من الملتحق بالبرنامج الاستدراكي وبقيمة الساعة المعتمدة للبرنامج المستهدف والمعمول بها في الجامعة، بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المتبقية التي تتطلب عملية الالتحاق في البرنامج المستهدف.

المادة (8):

سحب المسابقات من البرنامج الاستدراكي:

أولاً: يجوز للملتحق بالبرنامج الاستدراكي أن ينسحب من مساق استدراكي مع ترصيد المبلغ المالي كاملاً وعدم إظهار أية علامة تشير إلى سحب هذا المساق إذا لم يتجاوز دوامه اللقاء الأول في المساق، ولا يحسب تسجيل هذا المساق ضمن الحد الأقصى للمرات المسموح بها تسجيل المسابقات الاستدراكية.

ثانياً: يجوز للمتتحق في البرنامج الاستدراكي الانسحاب من مساق بعد اللقاء الأول وأقل من (أو يساوي) 75% من ساعات الاتصال المقررة لذلك المساق، ويرصد له إشارة "W" إزاء هذا المساق مع عدم ترصيد المبلغ المالي ويحسب تسجيل هذا المساق ضمن الحد الأقصى للمرات المسموح بها تسجيل المسابقات الاستدراكية.

ثالثاً: لا يجوز للمتتحق بالبرنامج الاستدراكي سحب مساق بعد 75% من ساعات الاتصال المقررة في ذلك المساق.

رابعاً: لا يجوز للمتتحق في البرنامج الاستدراكي سحب جميع مسابقات الفصل.

المادة (9):

الانسحاب النهائي من البرنامج:

بموافقة العميد، يمكن للمتتحق في البرنامج الاستدراكي الانسحاب النهائي على النحو الآتي:

1. يُقدم طلب الانسحاب النهائي للعميد على النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية.
2. إذا تقدم المتتحق بالبرنامج الاستدراكي بطلب الانسحاب النهائي من البرنامج قبل بدء الفصل، يفقد المتتحق في البرنامج ما نسبته 10% من رسوم القسط كاملاً لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
3. إذا تقدم المتتحق بالبرنامج الاستدراكي بطلب الانسحاب النهائي من البرنامج بعد بدء الفصل، يفقد المتتحق في البرنامج ما نسبته 20% من رسوم القسط كاملاً لذلك الفصل باستثناء رسوم المساق (أو المسابقات) الذي (أو التي) داوم فيه (أو فيها) اللقاء الأول على الأقل فيحسم كامل رسوم ذلك المساق (أو تلك المسابقات)، مع مراعاة إرجاع رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.

المادة (10):

التأجيل والانقطاع في البرنامج الاستدراكي:

أولاً: لا يجوز للمتتحق بالبرنامج الاستدراكي تأجيل أو تمديد الدراسة.

ثانياً: إذا لم يكن المتتحق في البرنامج الاستدراكي مسجلاً يعتبر مستنكفاً. وإذا قرر المستنكف العودة للبرنامج يجوز له ذلك بموافقة العميد، ويعامل في هذه الحالة معاملة المتتحق الجديد وتحسب المسابقات الاستدراكية التي درسها سابقاً بنجاح.

المادة (11):

العلامات في البرنامج الاستدراكي:

مع مراعاة البند ثالثاً من المادة (6) من هذه التعليمات، ترصد علامة ناجح (P) في حال اجتياز المساق الاستدراكي بعلامة (70%) فأعلى، وخلاف ذلك ترصد علامة راسب (NP) للمساق الاستدراكي.

المادة (12):

عدد الطلبة في البرنامج الاستدراكي:
لا يزيد عدد المقبولين في البرنامج الاستدراكي في العام الدراسي عن (50%) من الحد الأقصى لعدد المقبولين في البرنامج المستهدف.

المادة (13):

أولوية القبول في البرنامج المستهدف:
مع مراعاة المادة (12) من هذه التعليمات، تعطى أولوية القبول النهائي في البرنامج المستهدف للطلبة الذين اجتازوا المسابقات الاستدراكية بنجاح وحققوا شروط القبول المعلن عنها للبرنامج.

المادة (14):

جهة التنفيذ:
رئيس الجامعة والعميد وعميد القبول والتسجيل.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (1):

لا يتوفر تأمين صحي لطلبة الدراسات العليا.

المادة (2):

رسوم طلبات الالتحاق غير مستردة.

المادة (3):

رسوم التسجيل في الفصل الصيفي نصف رسوم التسجيل في الفصل الاعتيادي.

المادة (4):

رسوم المكتبة والإنترنت في الفصل الصيفي نصف رسوم المكتبة والإنترنت في الفصل الاعتيادي.

المادة (5):

رسوم الساعة المعتمدة للمسابقات الاستدراكية متساوية مع رسوم الساعة المعتمدة للمسابقات الأساسية في برامج الكلية.

المادة (6):

يبت مجلس العداء في أية إشكالية تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (7):

رئيس الجامعة والعميد وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (8):

تمنح الدرجات والشهادات في الكلية بقرار من مجلس العمداء وبتوصية من مجلس الكلية وبتنسيب من عمادة القبول والتسجيل.